

إكراه على توقيع بالقوة والتهديد - اشتراك

القضية ٢٠٠٢/٤٥٧٦ جنایات مرکز بدر
٢٠٠٢/٦٩٨ کلی دمنهور

الطعن بالنقض ٧٣/٥٢٢٣٩ ق

محكمة النقض
الدائرة الجنائية
مذكرة
بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : (المتهم السابع — محكوم ضده — طاعن)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه
— المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف القاهرة.

فى الحكم : الصادر فى ٢٠٠٣/٣/١٣ من محكمة دمنهور فى الجناية رقم ٢٠٠٢/٤٥٧٦
مركز بدر (٢٠٠٢/٦٩٨ كلى دمنهور) والقاضى بمعاقبة بالأشغال
الشاقة لمدة ثلاث سنوات.

الوقائع

أحالت النيابة العامة الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ بدائرة
محافظة البحيرة . إشتراك بطريقى التحريض مع متهمين آخرين فى ارتكاب جريمة إكراه المجنى
عليهما : و..... وبالقوة والتهديد على التوقيع على أوراق ومستندات تثبت دينا
(إيصالات أمانه وعقود إيجار وفواتير وأوراق على بياض) بأن إتفق مع الأول على ارتكابها
نظير إعطائه مبلغاً نقدياً فوقعت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق .
الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٣٢٥ عقوبات .

وبجلسة ١٣ مارس سنة ٢٠٠٣ قضت محكمة الجنايات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة
ثلاث سنوات ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور
بطريق النقض وقيد طعنه تحت رقم ٢٠٧ / ٥٢ تتابع سجن دمنهور العمومى بتاريخ
٢٠٠٣/٣/١٦ .

أسباب الطعن

أولا : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :

ذلك أن الثابت من مطالعة مدونات أحكام المطعون فيه أن محكمة الموضوع تسانددت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقي المتهمين إلى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه وحصلت المحكمة مضمون أقواله بقولها: " إنه شهد بأنه حال تواجده بالمزرعة الخاصة به حضر إليه المتهم الثانى (.....) وأخبره بوجود أحد مزارع الدجاج المعروضة للإيجار فتوجه وشقيقه الشاهد الثانى معه لمعاينتها مستقلين السيارة قيادته وحال عودتهما معه إعتزضت السيارة النقل رقم ٦٧٣٢٠ بحيرة طريقهم وأجبرتهم على التوقف وترجل منها باقى المتهمين وأجبروهما على النزول من السيارة وتعدوا عليهما بالضرب وأصطحبوهما إلى منطقة جبلية وأكرهوهم هو وشقيقه الشاهد الثانى على التوقيع على عدد من إيصالات الأمانة وعقود الإيجار والفواتير وأوراق على بياض وسرقوا منه مبلغ خمسة آلاف جنيه ثم أصطحبوهما لبوابة الطريق وتركوهما ولادوا بالفرار . "

ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع حصلت من أقوال الشاهد فكرى لبيب السالف الذكر ما يفيد أن المتهمين جميعاً من الثانى حتى الأخير ومن بينهم الطاعن إعتائهم عليه وعلى شقيقه الشاهد الثانى بالضرب عقب نزولهم من السيارة النقل رقم نقل بحيرة التى اعتزضت طريقهم وأنهم جميعاً قاموا بإكراههم على التوقيع على عدد من الإيصالات وعقود الأمانة وأوراق على بياض .

فى حين أن الثابت من أقوال الشاهد الأول السالف الذكر بالتحقيقات قوله (ص ٣١ وما بعدها) ما نصه :

جـ : إالى حصل إنى أنا باتاجر فى الفراخ وعندى مزارع وفى يوم عرفت أن فيه إثنين سألوا عليه فى المزرعة فى كفر داود وأنا مكنتش موجود وبعدها بيومين جم تانى وقابلت واحد منه وإسمه وفهمنى إن فيه مزرعة يعرفها معروضة للإيجار وطلب منى أروح معاه علشان أشوفها وفعلاً رحت معاه أنا وعادل أخويا علشان أشوف المزرعة وفى الطريق بعدما اتفرجنا على المزرعة لقينا عربية نصف نقل حمراء رقمها نقل جيزة قطعت علينا الطريق ونزل منها ناس وقعدوا يضربوا فى السواق اللى معانا اللى إسمه وبعد كده خدونا فى حته فى الجبل ومضونا بالعافية على أوراق ووصلات أمانة وأخذوا منى خمسة آلاف جنيه وبعد كده خدونا ودونا على الطريق وسابونا وأنا رحت أنا وأخويا بلغنا .

س : من هم هؤلاء الأشخاص تحديداً وأوصافهم وأسمائهم ؟.

ج : همه كانوا ستة أشخاص وغير متذكر أسمائهم وأوصافهم وأنا معرفش مين اللي ضربنى وكانوا بيضربونى بأيديهم ومافيش إصابات . وكان فيه ناس معاها مطوه وناس معاها سكاكين . وأنا معرفتش إذا كان يعرف بالموضوع ده أم لا .

س : ماقولك فيما جاء بتحريات المباحث المحررة بمعرفة الملازم أول من أن التحريات توصلت عن قيام المدعو بالإتفاق مع المدعو بأن يقوم الأخير بإيهامك وشقيقك بوجود مزرعة دواجن للإيجار حتى يتمكن من الإمساك بكما وأكراهكما على التوقيع على إيصالات أمانة وبعض الأوراق على بياض لوجود خلافات بينكما مستعينين فى ذلك بكل من و و ؟

ج : أنا فعلاً فيه خلاف بينى وبين (الطاعن) ولكن أنا مكنتش أتوقع يعمل كده . ومؤدى ما تقدم أن الشاهد المذكور أفصح صراحة عن أنه لم يتذكر أسماء وأوصاف الجناه الذين إعتدوا عليه وعلى شقيقه الشاهد الثانى وحصلوا منهم بالإكراه على توقيعاتهم على تلك الأوراق والمستندات التى وقعا عليها كما أنه لم يذكر بأقواله أن الطاعن (المتهم السابع) هو الذى حرض هؤلاء الجناه على ارتكاب تلك الجريمة أو إتفق معهم على ارتكابها . ولهذا فإن أقوال الشاهد الأول تل بوضوح على أن مجهولين هم الذين إعتدوا عليه بالضرب وحصلوا بالإكراه على توقيعاتهم وشقيقه المجنى عليه الثانى وقصر إتهامه بالنسبة للمتهم الأول الذى إستدرجه بحجة معاينة المزرعة المذكورة المعروضة للإيجار وأن المتهم الثانى كان يقود السيارة التى إنتقل مع شقيقه إلى مكان تلك المزرعة . وتكون بذلك المحكمة قد حصلت أقوال الشاهد الأول على نحو يخالف نصها الصريح ومفهومها الواضح ودالاتها الظاهرة ونقلت عنها ما لا يتفق وأصلها الثابت بالتحقيق بل يخالفها كلية، إذ لم يوجه إتهاماً للطاعن ولا لباقى المتهمين من الثانى للسادس مؤكداً أنه لا يتذكر أسماءهم ولا أوصافهم ، وعندما تمت مواجهته بتحريات الشرطة بالنسبة للمتهم السابع (الطاعن) قرر أنه لم يكن يعتقد رغم خلافاته معه أن يرتكب الواقعة وهذا لا يعنى إتهامه بارتكابها بناء على رأيه بل جاء إتهامه على حد ماجاء بتلك التحريات وعلى مسئولية من أجازها .

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم يعيبه لأن المحكمة لم تلتزم ما ورد بأقوال الشاهد الأول الثابتة بالأوراق بل حصلت على نحو مخالف لها تماماً بما ينبئ عن أنها لم تحصها ولم تفهمها الفهم الصحيح المطابق للواقع .

كما أخطأت محكمة الموضوع كذلك فى تحصيل أقوال الشاهد الثانى ، إذ حصلت من أقواله ما يفيد أنه شهد بمضمون ما شهد به شقيقه الشاهد الأول السابق بيانها، فى حين أنه أوضح صراحة بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠٠٢/٦/١١ المحرر بمعرفة الملازم أول ما نصه :

" جاني من فترة وعرض عليّ عنبر مزرعة دواجن للإيجار – وأول إمبارح حضر ومعه واحد معروفش وقالى تعالى أفرجك على العنبر ... وبعدين جاني وطلعت معه وأخى وبعد ما اتفرجنا لقيت عربية نصف نقل حمراء وقفت أمامنا ونزل منها رجاله ضربونا وضربوا وخذونا للمنطقة الجبلية وهناك بصمونا على إيصالات أمانة وفواتير وعقود إيجار وورق على بياض وخذوا منا مبلغ خمسة آلاف جنيه . وأنا معرفش منهم إلا اللي اسمه وأخيه

ج : وأنا لا أعرف غير تامر بس لأنه بيتردد عليه عندي بمزرعتي أكثر من مره .

س : ما إسم وعنوان المشكو فى حقهما ؟

ج : و ومقيمان بناحية مدق على بدوى مركز بدر .

وقد سئل بذلك المحضر الشاهد الأول فكرى وأوضح كذلك أنه لا يعرف من الجناه إلا (المتهم الثانى)

كما سئل الشاهد الثانى كذلك بالتحقيقات (ص ٣٥) فقرر ما نصه :

" وبعد ما طلعلنا وشفنا المزرعة واحنا خارجين على الطريق لقينا فيه عربية حمراء قطعت علينا الطريق ونزل منها ناس منعرفهمش وكان معاهم سلاح وعصيان ... وخذونا منطقة مهجورة فى الجبل وقعدوا يضربونا وطلعلوا ورق على بياض ووصلات أمانه ومضونا عليها بالعافية وخذوا مبلغ خمسة آلاف جنيه .

س : ومن هم هؤلاء الأشخاص وأوصافهم وأسمائهم ؟

ج : همه كانوا ستة أشخاص وأنا ماكنتش أعرف منهم غير وأخوه لأنهم جولى قبل كده المزرعة وتعرفت عليهم . وأنا أعرف (الطاعن) لأن كان فيه تعامل تجارى بينى وبينهم قبل كده وفيه بعض الخلافات "

ومن هنا يتضح أن المحكمة حصلت أقوال الشاهد الأول والثانى تحصيلاً خاطئاً واعتقدت خطأً أنهما إتهما الطاعن بتحريض المتهمين الآخرين على ارتكاب الجريمة ضدّهما والحصول على توقيعهاتهما بالإكراه على الأوراق المذكورة فى حين أنهما أفصحا صراحة على أنهما لا يعرفان هؤلاء المتهمين سوى الأول والثانى، ولم يوجها إتهاما بالتحريض أو الإتفاق مع الجناه للطاعن، سواء كان صريحاً أو ضمنياً وكل ما ذكره بالنسبة إليه أن هناك خلافاً بينه وبينهما حول معاملات تجارية ويكون الحكم بذلك وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه ولو تساندت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه يتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تتصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحوال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تقادياً من التكرار الذي لا موجب له — أما إذا كانت هناك خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير تلك التي شهد عليها غيره — فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده . وإلا كان الحكم فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه "

• نقض ١٩٧٩/٦/٤ — س ٣٠ — ١٣١ — ٦١٨ — طعن ١٥٧٣ / ٤٨ ق

وقضت كذلك بأن :

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى — فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلاً لاستناده إلى أساس فاسد . "

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ق ١٢٠ — ص ٦٧٧

• نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠

وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى :

" بأن الأحكام الجنائية إنما تبني على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على قول ليس له سند بالأوراق كان معيباً لإستناده إلى أساس فاسد . "

• نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — ٨ — ٥٠ — طعن ٣/٢٣٨٥ ق

• نقض ١٩٧٩/٢/١٢ — س ٣٠ — ٤٨ — ٢٤٠ — ٤٨/١٢٦١ ق

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧ — طعن ٤/٢٧٤٣ ق

• نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥/٤٩٨٥ ق

فالخطأ في الإسناد، ينطوي على مخالفة للثابت بالأوراق، والأخذ بدليل لا سند له في الأوراق، وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن الأحكام لا تبني إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وأنه إذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتناؤه على أساس فاسد .

• نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ — س ٣٣ — ٨٠ — ٣٩٧

• نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ — س ٢٦ — ٤٢ — ١٨٨

• نقض ١٩٧٩ / ٢/ ١٢ — س ٣٠ — ٤٨ — ٢٤٠

• نقض ١٩٧٢/١/٣ — س ٢٣ — ٥ — ١٧

• نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ — س ٢٢ — ١٨٨ — ٨٧٥

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد إذا أخذ بقول للشاهد بالتحقيقات وبالجلسة فى حين أنه لم يشهد بتلك الواقعة إلا فى التحقيقات وحدها — ما دام قد إستدل على جديتها بأقواله بجلسته المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق — ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى — إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى رأى الذى إنتهت إليه.

• نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١١٤ — ٥٣٤ — طعن ٤٩/١٥٠ ق

• نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبنتائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى إستدلالها على أدلة أخرى لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى.

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧ — طعن ٥٤/٢٧٤٣ ق

• نقض ١٩٩٠/٧/٧ — س ٤١ — ١٤٠ — ٨٠٦ — طعن ٥٩/٢٦٦٨١ ق

كما شاب الحكم المطعون فيه خطأ آخر فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق عندما أورد بمذونات أن المتهم السابع (الطاعن) إتفق مع المتهمين الأول والثانى على إكراه المجنى عليهما على أن يوقعا له بعض الأوراق التى سلموها له بعد ذلك ومن ثم يعد الطاعن شريكاً لهما وللمتهمين الآخرين فى إرتكاب الجريمة المسندة إليهم (ص ٦ بالحكم) إستناداً إلى أقوال المتهم الأول فى حين أن الأخير نفى أى إتهام ضد شقيقه المتهم الثانى وقد ردد ذلك فى أكثر من موضع بأقواله ص ٤ بالتحقيقات وما بعدها:

حيث سئل وأجاب على النحو التالى :

س : هل تم الإتفاق مع شقيقك ؟

ج : لا محصلش أى إتفاق مع أخويه

س : وما هو دوره إذن فى إرتكاب الواقعة ؟

ج : هو ملهوش أى دور ومكنش يعرف أى حاجه عن الموضوع ده و..... فعلاً أخذ

و..... فى عربيته لكن مكنش صحبتهم ولا حاجه وكل مافى الموضوع إن هو كان

واخداهم علشان يفرجه على المزرعة وهو مايعرفش أى حاجه عن الموضوع ده.

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد حصلت إقرار واعتراف المتهم الأول على غير مؤداه

الصحيح وبما لايتفق مع ما هو ثابت بأصله الثابت بالأوراق، فإذا أضيف إلى ما تقدم أن محكمة

الموضوع حصلت من تحريات المباحث التى قام بها معاون مباحث مركز كوم حماده ما يفيد أن

المتهم الرابع (.....) هو الذى اتفق مع المتهمين الأول والثانى على إكراه المجنى عليهما على التوقيع على بعض الأوراق مقابل حصوله على على خمسة آلاف جنيه، من ثم فإن صورة الواقعة بأكملها وأدلتها يكون وقد شابها عيب الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق فضلاً عن اضطرابها وتضاربها وهو ما أثر فى منطق الحكم بأكمله بحيث لم يعد يُعرف منه الأساس الواقعى الذى أُقيم عليه الحكم القاضى بإدانة الطاعن — وذلك على تقدير بأن أدلة الدعوى وعناصرها المختلفة هى الأسس والدعائم التى يتساند إليها الحكم فى قضائه فإذا شابها الخلل أو لم يكن لها أصولها الثابتة بالأوراق ومستمدة من معين صحيح له جزوره فى عيونها وتحقيقاتها فإن الحكم يكون معيباً لابتثائه على مصادر فاسدة بما يستوجب نقضه كما سلف البيان وقد إنسحب هذا البطلان إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة فى قضائها والتى أفصحت عنها بقولها إن المتهمين من الأول للسادس بعد أن أعترضوا السيارة التى كان يركبها المجنى عليهما أجبروهما على النزول منها تحت تهديد ماكان معهم من عصى وأوسعوهم ضرباً واصطحبوهم تحت تهديد ماكان معهم من أدوات وعصى وأوسعوهم ضرباً وأكروهوهم على التوقيع على ما كان معهم من أوراق بايعاز من المتهم السابع (الطاعن) وسرقوا من المجنى عليه الأول مبلغ خمسة آلاف جنيه (ص ٧ بالحكم) — إذ ما كان يعرف وجه رأى المحكمة فى مسئولية الطاعن وباقي المتهمين لو أنها أدركت وفطنت إلى واقع الحال المستمد من أقوال شهود الإثبات وإقرار المتهم الأول الثابت بالتحقيقات والتى حصلتها المحكمة على نحو مخالف لأصولها الواردة بالأوراق — إذ من المؤكد أن وجهة نظرها فى تلك المسئولية كانت ستختلف حتماً وتتغير وعلى نحو لا يمكن التنبؤ به سلفاً. لأن ضوابط المنطق القضائى للأحكام أن تكون أدلة الدعوى ومقدماتها مستمدة من أصول صحيحة فإذا لم تكن كذلك كانت النتائج التى ينتهى إليها الحكم خاطئة حتماً وهو العيب الذى تردى فيه الحكم كما سلف البيان .

ثانياً : التناقض فى التسبيب :

فقد ذهبت محكمة الموضوع فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن وباقي المتهمين عنها إلى القول بأن المتهم السابع (الأخير) إتفق مع المتهمين من الأول وحتى السادس على إستدراج المجنى عليهما إلى مكان مهجور لإجبارهما بالقوة على التوقيع على بعض الأوراق والإيصالات وتسليمهما إليه بعد ذلك نظراً لوجود خلافات بينه وبينهما، فى الوقت الذى حصلت فيه المحكمة من تحريات الضابطين و..... ما يفيد أن المتهم الرابع هو الذى إتفق مع الباقيين على إرتكاب تلك الجريمة، وبذلك يكون الحكم الطعين وقد شابته الإضطراب والتناقض فضلاً عن التضارب والتهاثر .

إذ جاء فى موضع منه أن الطاعن (المتهم السابع) هو الذى إتفق مع باقى المتهمين على إرتكاب جريمة الحصول على توقيعات المجنى عليهما بطريق الإكراه على إيصالات وأوراق بغية إستخدامها ضدهما لما بينهما من خلافات.

ثم أورد الحكم فى موضع آخر منه أن الذى إتفق مع هؤلاء المتهمين هو المتهم الرابع وليس الطاعن (المتهم السابع) بحيث لم يَعدُ يُعرف من مدونات الحكم شخص المتهم الذى إتفق وحرص المتهمين الآخرين على إرتكاب تلك الجريمة وما إذا كان هو المتهم السابع (الطاعن) أو الرابع السالف الذكر .

وهذا الإضطراب ينبئ عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بما يعجز محكمة النقض عن ممارسة سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم بسبب ما شاب أسبابه من تهاثر وإنعدام التناسق بينها . الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم حكمها من هذا العوار أن تستقر على حال بالنسبة لتصويرها لواقعة الدعوى وتحديد موقف الطاعن من تلك الواقعة وما إذا كان هو الذى إتفق مع المتهمين الأول والثانى وباقى المتهمين على إرتكابها أم أن غيره وهو المتهم الرابع هو الذى قام بهذا الإتفاق كما جاء بتحريات المباحث وفق ما حصلها الحكم بمدونات أسبابه .

لأن هذا الإتفاق هو جوهر قضاء الحكم الصادر بإدانة الطاعن ويتعين أن يكون ثبوته فى جانبه وارداً بأسبابه على نحو مستقر لا يشوبه اضطراب أو تخاذل وهو ما أخطأ الحكم الطعين الذى جاء مشوباً بغموض وإيهام فى إسناد ذلك الإتفاق إليه ومساهمته بواسطته فى إرتكاب الواقعة التى دين عنها .

كما كان يتعين على المحكمة ألا تحصل من أدلة الدعوى إلا ما يستقيم مع النتيجة التى إنتهت إليها دون تضارب أو تنافر يستعصى على المواءمة والتوفيق لأن الحكم بالإدانة ليس فى حقيقته إلا جماع أدلة متناسقة ومتماسكة يشد بعضها إزر البعض الآخر فى توافق وتناغم وهو ما لم يتوافر فى الحكم الطعين ولهذا كان معيباً كما سلف البيان .

وقضت بذلك محكمة النقض وقالت بأنه :

" إذا كان الحكم قد أثبت أن تحريات رئيس مكتب المخدرات قد دلت على إن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه – وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار – فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة لإضطراب العناصر التى اوردتها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " .

• نقض ١٩٧٧/٦/٥ – س ٢٨ – ١٤٤ – ٦٨٤ – طعن ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذ أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرها وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهي تقضى في الدعوى كانت منتهبه له فمحضته وأقتتعت بعدم وجوده في الوقائع فإنها تكون قد إعتدت على دليلين متساقيين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه " .

• نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية — عمر — ج ٤ — ٣٢٤ — ٤٢٢

وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن :

" الحكم يكون معيياً إذا كان ما أوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت في الدعوى " .

• نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٤٧ — ٨٤٧ — طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق

• نقض ١٩٧٧/١/٩ — س ٢٨ — ٩ — ٤٤ — طعن ٤٦/٩٤٠ ق

وقد قضت محكمة النقض :

" بأن الحكم يكون معيياً إذا كان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إبهام وغموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى " .

• نقض ١٩٧٧/١/٩ — س ٢٨ — ٩ — ٤٤

• نقض ١٩٨٥/٦/١١ — س ٣٦ — ١٣٦ — ٧٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة في كل موضع من مدونات الحكم عنه في الموضعين الآخرين، مما يشكل في ذاته تهاترا وتناقضا تتماحي به الأسباب ، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى

اساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردتها الحكم و إيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا، مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى ."

- نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤
- نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧

وأكدت محكمة النقض هذا القضاء بحكم حديث وقالت كذلك :

" لما كان يبين مما أوردته الحكم من أقوال ضباط الواقعة أن تحرياتهم دلت على معاونة الطاعن لآخر فى الإتجار بالمواد المخدرة - وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الإتجار - فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ."

- نقض ١٩٩٤/٥/١١ - س ٤٥ - ٩٨ - ٦٣٩ - طعن ١١٦٧٦/١٢٢ق

ثالثاً : خطأ آخر فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

فقد حصلت محكمة الموضوع أقوال الضابطين الملازم أول التى تساندت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين بأن تحرياته السرية التى قام بها دلت على أن المتهم الرابع قام بالإتفاق مع المتهم الأول والثانى على إكراه المجنى عليهما على التوقيع على بعض الأوراق مقابل حصولهما على مبلغ خمسة آلاف جنيه فقام المتهمين الأول والثانى بإيهام المجنى عليهما بوجود أحد مزارع الدجاج المعروضة للإيجار وإصطحبهما الثانى للسيارة قيادته لمعاينتها وقام الأول بإحضار باقى المتهمين وإعترضوا السيارة وأصطحبوهما عنوه وتحت تأثير الإكراه عليهما إلى منطقة نائية وأجبروهما على التوقيع على إيصالات أمانة وأوراق على بياض رغماً عنهما ثم إتصلوا بالمتهم السابع الذى أرسل لهم أحد الأشخاص لتسلم الأوراق محل الواقعة.

ولم تشأ المحكمة تحصيل شهادة النقيب التى إستندت إليها كذلك فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين وإكتفت بالقول بأن أقواله جاءت مطابقة لأقوال زميله الضابط السابق وأنه شهد بمضمون ما شهد به بالتحقيقات.

فى حين أن الشاهد لم يشهد فى أقواله بأنه أجرى التحريات عن الواقعة وإنما ذكر فيها أن الشاهد الضابط هو الذى إنفرد بالقيام بها، وإنما قال ذلك الشاهد الرابع (.....).

أنه قام بالتحري عن دور متهم آخر يدعى فى تلك الواقعة وقد أسفرت عن أنه لا دور له . وأنه ليس له أى دور أو علاقة بها وكذلك المدعو طلعت سعيد عبد الحليم والذى تم ضبطه فليست له أية علاقة أو دور بالواقعة كذلك.

وبذلك جاءت أقوال الشاهد الرابع (.....) مخالفة فى مجموعها وتفاصيلها عن أقوال الشاهد الثالث (الملازم) بما كان يتعين معه على المحكمة تحصيل شهادة كل شاهد منها على حده طالما أن كلا منهما قد شهد عن وقائع مختلفة عن شهادة الآخر والوقائع التى شهد بها. ولأنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون شهادة أحد الشهود إلى ما سبق لها تحصيله من شهادة شاهد آخر فإن مناط ذلك هو ألا يكون هناك خلاف ظاهر وجوهى بين مضمون ومؤدى الشهادتين

فإذا قام هذا الخلاف بينهما تعين تحصيل شهادة كل شاهد منهما على حده ثم تصبح الإحالة عليها غير جائزى وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين ولهذا أضحى معيباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفًا للثابت بالأوراق وهو خطأ جوهري ولا شك إذ ما كان يُعرف رأى المحكمة فى تقديرها ووزنها للدليلين المذكورين لو أنها أدركت أن تحريات الملازم لم تتأيد بما أجراه الشاهد الرابع لأن كل منهما كانت له تحرياته الخاصة فى نطاق عمله الخاص به فالأول يعمل ضابط لمباحث مركز أشمون مقر عمله والثانى (.....) يعمل ضابط لمباحث مركز شرطة بدر التابع لمحافظة البحيرة وواضح أن لكل منهما إختصاص محلى مختلف عن الآخر.

ولهذا شهد الشاهد الثالث عن وقائع مختلفة عن تلك التى شهد بها الشاهد الرابع المذكور خاصة وقد قام كل منهما بالتحري عن الوقائع التى إختص بها ولم يتدخل فى تحريات أخرى من إختصاص الضابط الآخر وقام بها فى نطاق عمله وحده ولهذا فما كان للمحكمة أن تجمع بين الشهادتين فى بيان واحد وتذهب إلى أن شهادة كل منهما لا تخرج عن مضمون ما شهد به الآخر إذ أن لكل منهما تحرياته التى إنفرد بها وإختص بإجرائها وإنصبت على وقائع لها بما أسفرت عنها تختلف عما أسفرت عنه تحريات الآخر.

وقد إعتقدت المحكمة خطأ أن الشاهدين المذكورين شهدا بوقائع واحدة ومتماثلة وهذا أمر غير صحيح ويخالف الثابت بالأوراق — بل إنه لا يتصور وحده تحريات كل منهما والأول منهما يعمل ضابطاً لمباحث مركز كوم حمادة والثانى يعمل ضابطاً لمباحث مركز بدر أى أنهما يعملان فى مركزين للشرطة مختلفين ويتبع كل منهما مديرية للأمن مختلفة عن الأخرى ولهذا كان لهذا الخطأ فى الإسناد الذى تردى فيه الحكم أثره فى منطق الحكم وصحة إستدلالة لأنه يدل على أن محكمة الموضوع كونت إقتناعها بإدانة الطاعن على أدلة لا أصل لها بالأوراق بل تخالف الثابت

بها ولهذا فأنها تكون قد أدخلت فى عقيدتها عناصر فاسدة وأدلة باطلة — وهو ما يبطل الحكم بأكمله لما بين الأدلة من تساند كما سلف البيان بما يستوجب نقضه.

وقضت بذلك محكمة النقض وقالت :

" إذا جاز لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان أقوال أحد شهود الإثبات إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر فإن مناط ذلك ألا يكون بين الشهادتين ثمة خلاف جوهرى فإذا قام هذا الخلاف — تعين على المحكمة تحصيل شهادة كل شاهد منهما على إنفراد وإستقلال وإلا كان الحكم معيباً لخطئه فى الإسناد ومخالفته الثابت بالأوراق — ولو أن المحكمة تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة " .

• نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧ — طعن ٤٠٤/٢٧٤٣ هـ

• نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥٠٥/٤٩٨٥ هـ

باقى الأحكام سالفة الذكر والبيان فى السبب الأول .

رابعاً : القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع :

فقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن (المتهم السابع) عن جريمة إشتراكه مع باقى المتهمين من الأول وحتى السادس فى إرتكاب إكراه المجنى عليها على التوقيع على أوراق ومستندات موجودة لديه وإيصالات أمانه بطريق التحريض والإتفاق.

فى حين أن وصف التهمة المسندة للطاعن المذكور كما وردت بأمر الإحالة جاءت قاصرة على إتفاقه مع المتهم الأول وحده على إرتكاب تلك الجريمة.

وهو ما يعنى أن هناك خلافاً جوهرياً بين وصف التهمة الواردة بأمر الإحالة والمنسوبة للطاعن وبين الوصف الذى خلصت إليه المحكمة فى حكمها.

فقد جاء وصف التهمة بأمر الإحالة قاصراً على أن الإتفاق الذى إنعقد مع الطاعن كان قاصراً على المتهم الأول وحده ، بينما جاءت المحكمة وأوردت فى وصف حكمها النهائى والذى تضمن ما خلصت إليه فى قضائها وفق ما إستقرت فى وجدانها أن هذا الإتفاق كان معقوداً بين الطاعن والمتهمين الستة الآخرين على إرتكاب تلك الجريمة.

وبذلك تكون المحكمة وقد أجرت تعديلاً فى وصف التهمة المسندة إلى الطاعن إذ جاء ما إنتهت إليه من وصف مخالفاً لذلك الوصف الوارد بأمر الإحالة ، وهو ما كان يتعين معه على المحكمة أن تعدل وصف التهمة المذكورة بالجلسة أثناء المحاكمة وتجرى تنبيه الطاعن إلى الوصف المعدل الذى قامت به حتى يعد دفاعه على أساس ذلك الوصف الجديد عملاً بالمادة ٣٠٨ إجراءات جنائية والتي توجب هذا التنبيه وعليها كذلك أن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه وإعداده إذا

طالب ذلك ، وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع — إذ لا شك أن إتفاق الطاعن مع المتهم الأول وحده على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه كما ورد بأمر الإحالة — يختلف تماماً عن ثبوت إتفاقه مع باقى المتهمين من الأول حتى السادس.

لأن معنى الوصف الأول الوارد بأمر الإحالة هو أن إرادة الطاعن لم تلتق ولم تطابق على ارتكاب الجريمة المذكورة إلا مع إرادة المتهم الأول وحده.

فى حين أن المعنى المستفاد من الوصف الذى أوردته المحكمة فى ختام حكمها عن الواقعة التى إستقرت فى ذهن المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بناءً عليها هى أنه إتفق مع المتهمين الستة من الأول حتى السادس على ارتكاب الجريمة المذكورة.

وإذ كان الخلاف قائماً بيني الوصفين سالفى الذكر على هذا النحو فقد كان على المحكمة أن تجرى هذا التعديل فى مواجهة المتهم المدافع عنه أثناء المحاكمة وبالجلسة وتنبهه إليه وتمنحه الأجل المناسب لتحضير دفاعه على أساسه إذا طلب ذلك.

لأن حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة وإسباغ الوصف الصحيح المنطبق عليها دون أن تغير فى الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها والواردة بأمر الإحالة — يقابله واجب عليها وهى أن تنبه الدفاع إلى الوصف الجديد الذى وصفت به تلك الواقعة ورأت أنه المنطبق عليها — وتمنحه ذلك الأجل ليعد دفاعه على أساسه.

بيد أن محكمة الموضوع لم تفعل ذلك وفجأت الطاعن بالوصف الجديد الذى خلصت إليه فى حكمها وأخذته ودفاعه على غره — وأصبح الطاعن وقد قضى بإدائته عن إتفاقه مع باقى المتهمين الستة على ارتكاب الجريمة المذكورة بعد أن كان متهماً بالإتفاق مع المتهم الأول وحده على ارتكابها . وهو ما أخل بدفاعه وحقه المشروع فى أن يحاط علماً بالوصف الأخير الذى يحاكم من أجله وهو ما يعيب إجراءات محاكمته بما يبطل الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه لما هو مقرر بأن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها التى تنطبق عليها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً وليس عليها إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

وأن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً بشرط أن تلتفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد — على اعتبار أن من حق الدفاع أن يحاط علماً بالوصف الذى يحاكم المتهم على أساسه ولا تأخذ المحكمة على غره دون أن تتاح له فرصة تقديم دفاعه على أساس معين من الوقائع.

• نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ — س ٩ — ١٤٨ — ٥٧٨

- نقض ١٦/١٢/١٩٦٨ - س ١٩ - ٢٣٥ - ١١٤٤
- نقض ٣/٤/١٩٦١ - س ١٢ - رقم ٧٦ - ص ٤١٥
- نقض ١٢/١٢/١٩٥٥ - س ٦ - ٤٣٤ - ١٤٧٠
- نقض ٤/١٠/١٩٨٣ - س ٣٤ - ١٥٦ - ٧٩٤
- نقض ٥/٦/١٩٣٩ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٤ - ٤٠٥ - ٥٧٤
- نقض ٢٥/١١/١٩٦٨ - س ١٩ - ٢٠١ - ٩٩٠

ولا محل للقول في هذا المقام بأن إتفاق الطاعن مع المتهم الأول لإرتكاب الجريمة المذكورة كما ورد بأمر الإحالة يستوى من حيث نتيجته مع إتفاقه مع باقى المتهمين الستة ، كما إنتهت المحكمة فى حكمها الطعين وأن ما قامت به المحكمة من تعديل يدخل فى الحركة الإجرامية التى أتاها الطاعن - لأن هذا التداخل يفيد أنها إتجهت إلى إسناد وصف جديد لأفعال الطاعن وواقعة جديدة تخلف تلك التى وردت بأمر الإحالة ، ولهذا فقد كان عليها تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه على أساسه طبقاً للمادة ٣٠٨.ج سائلة البيان ، وإذ فات المحكمة ذلك فإن حكمها يكون مخلأً بحق الدفاع متعيناً نقضه والإعادة.

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع لم تبين فى حكمها العناصر التى إستخلصت منها ثبوت إتفاق الطاعن مع باقى المتهمين عدا الأول على إرتكاب الجريمة التى قضت بإدانته عنها وهى الحصول على توقيعات للمجنى عليهما على أوراق ومستندات وفواتير بطريق الإكراه الواقع عليهما - إذ جاءت مدونات أسبابه خالية من بيان تلك العناصر الدالة على ذلك الإتفاق والتى يستخلص منها على نحو سائع ومقبول - ولا يكفى فى هذا الصدد العبارات المرسلة التى لا يستساغ منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فيما إنتهى إليه من ثبوت إتفاق الطاعن مع المتهمين الستة جميعهم على إرتكاب تلك الجريمة، خاصة وأن المجنى عليهما قد أكدا فى أقوالهما الثابتة فى الأوراق أنهما لا يعرفان سوى المتهم الأول ولا علاقة لهما بباقى المتهمين ، كما قرر المتهم الأول المذكور فى إقراره أنه إتفق مع الطاعن وحده على إرتكاب الجريمة المذكورة - وإنه إستعان (أى الأول) بالمتهمين الثالث والسادس (.....) وطلب منهما مساعدته فى إجبار المجنى عليهما على التوقيع على الأوراق التى طالبه المتهم السابع بتوقيعها عليها - ولم يذكر أحد بالتحقيقات أن الطاعن شارك أو إتفق مع غير المتهم الأول فى إرتكاب تلك الجريمة - ولهذا بات من الواجب على المحكمة أن تبين فى حكمها كيف إنتهت إلى مشاركة الطاعن بالإتفاق مع باقى المتهمين عدا الأول فى إرتكاب الجريمة المذكورة ، مع بيان الظروف والملابسات التى تقطع بأن إرادة الطاعن قد إتجهت فى ذات الإتجاه التى إتجهت إليه إرادات هؤلاء المتهمين وتطابقت معها حتى يمكن القول بأنه إتفق معهم كذلك وقصد قصدهم ، وتكون المحكمة بذلك وقد إفترضت ثبوت إتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على غير أساس سديد وهو

أمر غير مقبول لأن المسؤولية الجنائية لا تقام على الفروض والإعتبارات المجردة وإنما يتعين ثبوتها بناء على الأدلة القاطعة الجازمة التي لا تحتل الظن أو الإحتمال.

وإذ قصر الحكم فى بيان تلك العناصر التى إستخلص منها ذلك الإتفاق المقول به بين الطاعن والمتهمين الستة سالفى الذكر فإنه يكون معيباً لقصوره واجباً نقضه والإعادة.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو مالا يستوجب مسائلة سائر من اتفقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر — كالتشأن فيما نصت عليه المادة / ٢٤٣ من قانون العقوبات — أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون ."

• نقض ١٩ / ٣ / ١٩٧٩ — س ٣٠ — ٧٦ — ٣٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك فى الفعل بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته ، وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فإذا كان ما أورده الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك لأنه لا يكفي لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذى لم يدلل الحكم على توافره بل نفاه فى صراحة كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الإشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسؤولاً عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت فى حق المتهمين أنهم ساهموا فى قتل جميع المجنى عليهم — فإنه بذلك يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه ."

• نقض ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٤ — س ١٥ — ١٢٢ — ٦١٩

الإشتراك الجنائى يستلزم ثبوت الإتفاق وهو غير التوافق ، فالإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على اركان الواقعة الجنائية ، كما وأن الإشتراك لا يفترض، وإنما يجب أن يثبت ثبوتاً مؤكداً قوامه ما نصت عليه المادة / ٤٠ عقوبات التى تشترط لتحقيق الإشتراك — ثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة، وأن تقع الجريمة بناءً على ذلك، وأن يثبت فى حق الشريك أنه

تدخل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله لأن الإشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك في الجريمة وهو عالم بها قاصد إحداثها والمساهمة في ارتكابها.

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ - في الطعن ١٨٣٣ / ١٧ ق
- نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ - س ٧ - ٢٥٠ - ٩١٠
- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ - س ٣٠ - ٧٦ - ٣٦٩
- نقض ١٩٥٠ / ٥/٣٠ - س ١ - ٢٣٠ - ٧٠٩
- نقض ١٩٥٥/١/١١ - س ٦ - ١٤٤ - ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ - س ٢٠ - ٢٤ - ١٠٨
- نقض ١٩٥٥ / ١٢ / ٢٦ - س ٦ - ٤٥٠ - ١٥٣١

وإثبات الإشتراك ليس غولاً يلحق الأبرياء بغير ضوابط ، وليس رجماً بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الإشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا في اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لايفيد في ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط في ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق اخر حدده القانون.

لما كان مانتقم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " .

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ - س ٣٤ - ١٥٣ - ٧٧٨

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك في التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم - فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الإعتقاد بإشتراك الطاعن في التزوير في الأوراق الرسمية واكتفى في ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الوقائع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من تسبيحها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " .

- نقض ١٩٨٣/٣/١٦ - س ٣٤ - رقم ٧٥ - ص ٣٧١ - طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلا كان قاصر البيان.

• نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ - س ١٥ - رقم ١٢٢ - ص ٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ / ٣٤ ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

" جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته، وقالت فى واحد من عيون احكامها أن :

" مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبه على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون — فإذا كانت الأسباب التى أعتد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

• نقض ١٩٦٠/٥/١٧ - س ١١ - ٩٠ - ٤٦٧

هذا بالإضافة إلى أن المحكمة لم تورد فى وصف التهمة التى قضت بإدانة الطاعن عنها ما يفيد إتفاقه مع باقى المتهمين من الأول حتى السادس بطريقى الإتفاق والتحريض قد أدى إلى وقوع الجريمة التى نسبت إليه الإشتراك معهم فى إرتكابها ، وهو قصور شاب إستدلال الحكم لأن المحكمة أسقطت من حكمها ما يفيد أن وسائل الإشتراك سالفة الذكر ومظاهره كانت مؤدية لوقوع الجريمة أى ما يفيد توافر علاقة السببية بين نشاط الطاعن وما قام به من تحريض وإتفاق وبين الجريمة التى وقعت ، وهذه الرابطة بين نشاط الشريك المؤثم وأفعاله وبين تلك النتيجة أمر جوهري إذ ينبغى أن تبين المحكمة فى حكمها عند القضاء بإدانة الشريك فى الجريمة أن فعله إرتبط بها إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة وأنها ما كانت تقع لولا أفعال التحريض والإتفاق التى مارسها وهو ما قصر الحكم فى بيانه وما إنتهى إليه فى قضائه ولهذا كان معيباً لقصوره.

وقضت محكمة النقض بأن :

" محكمة الموضوع — عليها إذا دانت المتهم بإعتباره شريكاً فى جريمة أن تثبت توافر علاقة السببية بين سلوكه وبين الجريمة فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً ."

• نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ - س ١٩ - ٢٢١ - ١٠٨٠

خامساً : قصور آخر فى التسبب وفساد فى الإستدلال .

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن ببطلان إقرار المتهم الأول سواء ضد نفسه أو ضد باقى المتهمين ومنهم الطاعن حيث تعرض فور إبلاغ المجنى عليهما بالواقعة لشتى صنوف التعذيب والإكراه لحمله على الإقرار بعد أن إهتزت دوائر الأمن أثر تصوير المجنى عليهما للواقعة على النحو الوارد بأقوالهما وبدلاً من أن تعمل السلطات الأمنية على تقصى حقيقة الواقعة ومدى جدية وقوعها خاصة وأنها بعيدة عن التصديق وتجافى العقول والمقبول عقلاً ومنطقاً خاصة ولم تضبط ثمة أوراق من تلك المدعى بالتوقيع عليها على بياض بطريق الإكراه الواقع على المجنى عليهما ، فضلاً عن سهولة الطعن عليهما وإثبات التوقيع عليها فى ظروف غير طبيعية وتحت تأثير الضرب والتهديد ، بالإضافة إلى عدم ثبوت أية خلافات جوهرية وهامة بين المتهم السابع والمجنى عليهما المذكورين تدعو إلى تحريض الأخير وإتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب تلك الجريمة — فإن سلطات الأمن صبت كل غضبها وإنفعالها على المتهم الأول المذكور لحمله على الإقرار ضد نفسه وضد الباقيين ومنهم الطاعن الذى أقحم فى الإتهام كمحاولة لإسباغ السبب المقبول والباعث على ارتكاب الواقعة.

ولهذا كان إقرار المتهم الأول سواء فى محضر جمع الإستدلالات أو بتحقيقات النيابة العامة باطلاً ولا يعتد به لأن شرط الإقرار الذى يمكن أن يعول عليه عند القضاء بالإدانة أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة فإذا صدر تحت تأثير الإكراه أياً كان قدره كان باطلاً ويبطل الدليل المستمد منه سواء فى حق المتهم المعترف أو فى حق غيره من المتهمين الآخرين، كما أن الإقرار يبطل متى كان وليد الإكراه أو التهديد ولو كان صادقاً ومطابقاً للحقيقة.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل أن رجال الشرطة مارسوا التهديد والإكراه ضد المتهم الأول ليحكم الطاعن فى الإتهام وينسب إليه التحريض والإتفاق على ارتكاب الجريمة المذكورة رغم أن المجنى عليهما لم ينسب إليه هذا الإتهام بل جاءت أقوالهما كما سلف البيان خالية من أى إتهام ضده سواء كان صراحة أو ضمناً وكل ما ذكره فى هذا الشأن من أن المتهم الثانى طلب منهما مصاحبته لكى يقوم بمعاينة أحد مزارع الدجاج بمركز شرطة بدر ، فإصطحباه إلى مكانها وعند عودتهما وقع عليهما الإكراه وتم الحصول على توقيعاتهما على أوراق وفواتير وإيصالات تحت تأثير ذلك الإكراه من مجهولين لا يعرفون أوصافهم وشخصياتهم ، ولو كان هناك ثمة عداوة أو خلاف بينهما وبين الطاعن لما تردد أيهما عن إتهامه صراحة بالإشتراك مع المتهم الأول فى تلك الجريمة ولكن ذلك لم يحدث — ولهذا كان من الضرورى الضغط على المتهم الأول وإرهابه لحمله على الإقرار ضد الطاعن لتكتمل صورة الواقعة على نحو ينال القبول.

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع وأطرحته جانباً وقضت برفضة بقولها إنه لم يثبت لدى المحكمة أن المتهم الأول وقع تحت إكراه من أى نوع مادى أو معنوى — كما أنه أقر بإقراره

أمام سلطة التحقيق دون أن يكون مكبلاً بالأغلال بعد أن أحاطه وكيل النيابة المحقق علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبعقوبتها وبأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق معه — كما أن شقيقه المتهم الثانى والمتهم الثالث أنكرا ما نسب إليهما ولو كان هناك ثمة إكراه لوقع على الجميع ولكنه اعترف بحرية كاملة وأنكر ما أنكر بحرية كاملة ومن ثم يكون هذا الدفع غير صحيح.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يستقيم به الرد على الدفع ببطلان الإقرار السالف الذكر ، لأن أدلاء المتهم الأول بإقراره المنعى عليه بالبطلان أمام سلطة التحقيق لا يعنى حتماً أنه صدر عن إرادة حرة ومختارة إذ لا يوجد ما يحول دون أن يكون مكراً على الإقرار أمام تلك السلطة ولو فى صورة الإكراه المعنوى كالتهديد والوعد والوعيد ، كما أن إدلائه بالإقرار المذكور وهو غير مكبل بالأغلال وبعد إحاطته علماً بأن النيابة العامة تتولى التحقيق معه وبالتهمة المسندة إليه وعقوبتها — كل ذلك لا يفيد حتماً أن إقرار المتهم الأول كان حراً ومختاراً ، وكذلك الحال بالنسبة لإنكار باقى المتهمين (الثانى والثالث) لما نسب إليهما لأن هذا الإنكار لا يعنى بالضرورة أن يكون المتهم الأول أثناء إدلائه بإقراره غير واقع على ثمة إكراه أو تهديد حمله على الإقرار ، كما أنه لا يسوغ فى منطق العقل أن يرد على الدفع ببطلان الإقرار أمام سلطة التحقيق بالإطمنان إلى ذلك الدليل لصدوره أمام تلك الجهة لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وهو ما يصم رد الحكم وعلى هذا النحو بالقصور فضلاً عن الفساد فى الاستدلال.

وقد كان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد تستجلى من خلاله حقيقة هذا الدفع ومدى جديته وصحته وبلوغاً لغاية الأمر فيه ، خاصة وأنه دفع جوهرى يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى إذ مع إستبعاد الدليل المستند من ذلك الإقرار فإن الدعوى برمتها تضحى خالية من أى دليل جدى ضد الطاعن سوى تحريات الشرطة وهذه التحريات وحدها كما جاءت بالأوراق وليس بمدونات الحكم — لا تصلح سنداً أو قرينة ضد الطاعن يمكن أن يقام عليها قضاء بإدائته لأنها مجهلة المصدر — ولا تعبر بذلك إلا عن رأى جامعها — والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على عقيدته الخاصة ورأيه الشخصى ولا يجوز له أن يدخل فى إقتناعه رأياً آخر لسواه — وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة إجراؤه ولو دون طلب صريح من الدفاع عن الطاعن لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة، بالإضافة لما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه، كما أن المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه لأنه يتعين تحقيق الدليل بداءة ثم تبدى المحكمة فيه رأيها بعد تمحيصه وفحصه ، ولم يكن يضير المحكمة شيئاً لو أنها أفسحت صدرها وحققت دفاع

الطاعن الجوهري السالف الذكر لعل في تحقيقه ما يكشف عن أدلة جديدة تغير بها وجهة نظرها التي كونتها في الدعوى قبل إجراء هذا التحقيق.

ولما هو مقرر أن المحكمة هي الملاذ الأخير للمتهم ويتعين عليها ألا تغلق بابها في وجه طارق العدالة لأن في ذلك مما تتأذى منه أشد الإيذاء.

وإذ أمكست المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها على دفاعه بأن إقرار المتهم الأول ضده كان وليد الإكراه والوعد والوعيد معيب لفساده وقصوره فإن حكمها المطعون عليه يكون وقد شابه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة طالما انها إتخذت من هذا الإقرار دليلاً ضده بل كان هو الدليل الوحيد الذي أقيم عليها قضاءها بإدانتها — ولما بين الأدلة من تساند كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى في ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الاكراه او يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالادانته على هذا الاعتراف ، وان الاعتراف الذي يعت به يجب ان يكون اختياريًا ولايعتبر كذلك — ولو كان صادقاً — اذا حصل تحت تأثير الاكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائنا ماكان قرر هذا التهديد او ذلك الاكراه ".

• نقض ١٩٧٣/١١/١٣ — س ٢٤ — ٢٠٨ — ٩٩٩

• قض ١٩٧٥/١١/٢٣ — س ٢٦ — ١٦٠ — ٧٢٦

كما قضت بأنه :

" من المقرر ان الاعتراف لايحول عليه — ولو كان صادقاً — متى كان وليد اكراه كائنا ماكان قدره "

• نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤

• نقض ١٩٨٣/٢/١٦ — س ٣٤ — ٤٦ — ٢٤٤

كما قضت بأن :

" الوعد او الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الانكار والاعتراف ، ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة او يتجنب ضرراً. "

• نقض ١٩٨٣/٦/٢ — س ٣٤ — ١٤٦ — ٧٣٠

وقضت بأنه :

" من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل في الاثبات يجب أن يكون اختياريًا صادرًا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف — ولو كان صادقًا — متى كان وليد إكراه كائنًا ماكان قدره. ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثير في حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررًا".

• نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ — س ٢٣ — ٣٣٠ — ١٤٧٢

• نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ — س ٢٣ — ٢٣٤ — ١٠٤٩

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الإقرار هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردًا سائغًا يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار . وأن الإقرار الذي يعتد به يجب أن يكون إختياريا صادرًا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الإقرار — ولو كان صادقًا — متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنًا ماكان قدره وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار أو الإقرار ويؤدي إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإقرار فائدة أو يتجنب ضررًا مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إقرار الطاعن الثالث نتيجة إكراه مادي وأدبي تمثل في إحتجازه أكثر من ثلاثة أيام قبل عرضه على سلطات التحقيق وتجنبيه الإتهام واعتباره شاهدًا في حالة إدلائه بالإقرار أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله ، فإن هي نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد وبين إقراره الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبًا بالإخلال بحق الدفاع فضلًا عن القصور بما يعيبه ويوجب نقضه من هذه الناحية أيضا . "

• نقض ٢٠٠٢/٢/٦ — في الطعن ٢٠٣٠٠/٧١ ق .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر عملاً بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإقرار الذي يعول عليه يتحتم أن يكون إختياريا وهو لايعتبر كذلك — ولو كان صادقًا — إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد كائنًا ماكان قدره ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإقرار لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، وكان الأصل أنه على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الإقرار أن تبحث الصلة بينه وبين الإقرار المقول بحصوله وأن تتفي هذا الإكراه

فى تدليل سائخ ، وإذ كان ما أورده الحكم فى السباق المتقدم رداً على دفع الطاعنين ببطلان إعراف كل منهما بتحقيقات النيابة العامة ليس من شأنه إهدار ما تمسكا به من بطلانه لصدوره وليد إكراه ماضى ومعنوى ، ذلك بأن ما أورده لايواجه دفعهما إذ هو لايصرف إلى نفى حصول الإكراه المقول به وإنما للتدليل على صدق إعرافتهما واتساقها مع باقى الأدلة التى أقرتها المحكمة ، ويمثل مصادرة لدفاعهما قبل أن ينحسم أمره ، لأنه لايصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد إكراه باطمئنانه إلى هذا الإعراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الإعراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعراف أمام تلك الجهة وأن سكوت الطاعنين عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق — كما ذهب الحكم — ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره . لما كان ذلك وكان من المقرر أن صدق الإعراف المدفوع ببطلانه للإكراه لا يكفى سنداً لصحته ومن ثم التعويل عليه بل يتعين فوق ذلك أن يكون قد صدر عن إرادة حرة ، وهو ما غفل الحكم عن التدليل عليه ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال ولا يغنى فى ذلك ما قام عليه من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ماكانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعنان .

• نقض ٢٠٠١/١٢/١٢ — الطعن ١٤٢٩٠ / ٧١ ق

وتمسك الدفاع عن الطاعن بعدم جدية التحريات التى أجزاها الشاهدان الثالث والرابع خاصة بالنسبة للطاعن الذى لم يوجه إليه إتهام صريح من المجنى عليهما كما لم يثبت بدليل ما وجود ثمة خلافات بينهما وبينه تدعوه إلى الإشتراك فى تلك الجريمة سواء بالتحريض أو الإلتفاق على ارتكابها ، ورتب الدفاع على ذلك بطلان الأمر بضبط المتهم الأول الذى أسفر عن إعرافه بعد ضبطه تنفيذاً لذلك الأمر المشوب بالبطلان والذى بنى على تحريات غير جادة وقاصرة — وتصدت محكمة الموضوع لهذا الدفع وإلتفتت عنه بقولها أنها تثق بالتحريات المذكورة لأنها أسفرت عن ضبط المتهمين الثلاثة الأول وإعراف المتهم الأول ثم ضبط الطاعن بالإضافة إلى وجود إصابات بالشاهد الثانى نتيجة الإكراه الواقع عليه.

وهو إستدلال معيب كذلك لأن ضبط المتهمين المذكورين وكذلك إعراف المتهم الأول تعد أدلة جديدة لاحقة على التحريات التى أجريت وصدور الأمر بالضبط — والعبرة فى إجراء التحريات الجادة التى يمكن أن يصدر بناء عليها الإذن بالقبض والتفتيش هو بما يسبق صدور ذلك الإذن — أما إعراف المتهم الأول وضبط باقى المتهمين الذين تم ضبطهم — فأمور وعناصر

لاحقة وشرط صحة هذا الإجراء أن يكون مسبوقاً بتحريات جادة تسوع إصداره وتبرره — ولهذا كانت أسباب الحكم فى هذا الصدد معيبة بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه طالما أن المحكمة إتخذت من الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ الأمر بالقبض المبنى على تلك التحريات القاصرة سنداً لقضائها بإدانة الطاعن ومنها إقرار المتهم الأول والذى ما كان ليصدر لولا ضبطه بناء على الإذن السالف الذكر والمنعى عليه بالبطلان.

وتواتر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجه، وأنه لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده، فإن ذلك يؤكد عدم جدتها ومن ثمّ بطلان أى إذن يصدر بناءً عليها.

- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ — س ١٩ — ٦٢ — ٣٣٤
- نقض ١٩٨٧/١١/١١ — س ٣٨ — ١٧٣ — ٩٤٣

و استقر قضاء النقض على أن :

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهري ويتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو نقل كلمتها فى كفايتها لتسويق إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه " .

- نقض ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ٣٧ — ١٨٢
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ — س ٢٩ — ٦٦ — ٣٥٠ — طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

ولم تظن محكمة الموضوع كذلك إلى أن أحداً لم يتوصل إلى معرفة ذلك الشخص الذى توجه إلى المتهمين الأول والثانى موفداً من الطاعن لإستلام الأوراق التى حصلها عليها بطريق الإكراه بعد توقيع المجنى عليها عليها وسلمهما مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، خاصة بعد أن نفى المجنى عليهما تواجد المدعو طلعت سيد عبد الحليم على مسرح الجريمة أو مشاركته فى الواقعة.

وبذلك فإن القرينة المستفادة من هذه الواقعة لا تصلح لى تتخذ دليلاً ضد الطاعن إذ لا يمكن القول بأن الطاعن أرسل من قبله للمتهمين الأول والثانى شخصاً لإستلام تلك الأوراق مقابل المبلغ المدعى بدفعه لهما — طالما لم تتحدد شخصية هذا الشخص على نحو محدد وقاطع ولا تصلح تحريات الشاهد الثالث فى هذا الصدد والتى دلت على أن هذا الشخص هو من يدعى طلعت لعدم بيان باقى أسمه ولأن المجنى عليهما لم يتهماه بأى إتهام كما سبق البيان.

وذلك يكون ما ورد بالحكم من ان الطاعن أرسل شخصاً للمتهمين الأول والثاني وحصل منهما على تلك الأوراق مقابل سداد المبلغ المشار إليه - مجرد افتراض لا سند له من الواقع ولا دليل عليه ما دامت التحقيقات لم تكشف عن ذلك الشخص ويكون إستدلال المحكمة بهذا الواقعة فاسداً لما ينطوى عليه من مجافاة ظاهرة ولأصول والتدليل في الأمور الجنائية والذي يقوم على الأدلة القاطعة التي لا يتطرق إليها الشك أو الإحتمال.

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ - س ٢٨ - ٣٩ - ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ - س ٢٣ - ٢٦٨ - ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ - س ١٩ - ٢٢ - ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ - س ٢٤ - ٢٢٨ - ١١١٢

كما قضت محكمة النقض :

" بأن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة في الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ". وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لا بتناؤه على أساس فاسد ."

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ - س ٣٣ - ٨٠ - ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ - س ٢٦ - ٤٢ - ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠
- نقض ١٩٧٢/١/١٣ - س ٢٣ - ٥ - ١٧

ومن المقرر في هذا الصدد أن المسؤولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التي يثبتها الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والاعتبارات المجردة.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢ - طعن ٤٦/١٠٨٧ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ - س ٣٦ - ١٥٨ - ٨٧٨ - طعن ٥٥/٦١٥ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يتعين معه القضاء بنقضه والإعادة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب للطاعن أضراراً لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يُفصل في هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يُفصل في هذا الطعن والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الحامى / رجائى عطية